اللهم ان كنت تعلم الخ وح فتكون من باب حسنات الابرار سيئات المقربين
قوله ولقنه اي بالله او لعطه قوله وقه الخ هو فعل امر من الوقاية اي سلمه
ويجوز في كل من قه ولقنه كسر الهاء مع الاشباع ودونه وسكونها قوله
فتنة القبر اي التحير في سوال الملكين وهما منكر ونكير وللمومن مبشر وبشير
ويسن ان يقدم على هذا الدعاء اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحييه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويسن في الطفل
مع هذا الدعا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وذخرا وعظة واعتبارا
وسلفا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا
تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره لكن لو خشي تغير الميت او انفجاره لو
اتى بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعي القياس الاقتصار على الاركان
والسوال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا الا شهيد المعركة ويحمل
القول بعدم سوال الشهدا ونحوهم ممن ورد الخبر بانهم لا يسالون
على عدم الفتنة في القبر وتعبيره بالقبر جرى على الغالب فلا فرق
بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وان سحق وذري في
الهوى ومن اكلته السباع كذلك قوله وافسح بفتح السين اي وسع قوله
وجافي الارض اي ارفعها قوله عن جنبيه هو بالتثنية وفي بعض النسخ
بالافراد وفي بعضها بالجيم المضمومة والثاء المثلثة قال الاسنوي وهو
حسن لدخول الجنبين والظهر والبطن قوله الامن من عذابك اي الشامل
لما في القبر ولما في القيامة واعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما
بشانه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة قوله امنا بالمد اي من
اهوال الموقف قوله ويقول في الرابعة اي بعدها ندبا ويسن تطويلها
قدر الثلاثة قبلها ونقل بعضهم كشيخنا انه يقرا فيها قوله تعالى
الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله العظيم قال شيخنا البابلي
نعم وردت هذه في بعض الاحاديث قوله لا تحرمنا هو بفتح المثناة الفوقية

وضعها

سوال القبر
[illegible]
[illegible]
١١٢

وضمها يقال حرمه واحرمه والاولى افصح ويقال فيه حرمه يحرمه حرما
بكسر الراء كسرقه يسرقه سرقا قوله اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة
به فان المسلمين في المصيبة كالشي الواحد قوله ولا تفتنا بعده اي بالابتلا
بالمعاصي قوله وبركاته مرجوح والراجح اسقاطه لان وبركاته لا تسن
هنا كما لا تسن في شي من الصلوات ورحمة الله تعالى مندوبة وهي
داخلة في الكيفية المذكورة ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز مع وجود
الرجال لانه من جنسهم وفارق سقوط الفرض بالصبي هنا عدم سقوطه
به في رد السلام لان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم
من الاخر وامن منه وامان الصبي لا يصح بخلاف صلاته فان المقصود
منها الدعاء وهو اقرب الى الاجابة ولا يسقط الفرض بصلاة النسا
مع وجود ذكر غيرهن ولو صبيا لانه اكمل منهن فان امتنع من الصلاة
امر به فان امتنع بعذر لذلك توجه الفرض اليهن ويسن ان لا ترفع
الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فان رفعت قبله لم يضر وان حولت
عن القبلة ولو احرم على جنازة وهي سايرة صح بشرط ان تكون في
جهة القبلة عند التحرم فقط ويسن ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثماية ذراع الى
تمام الصلاة ولا يضر الحايل هنا ولا تشترط المحاذاة على المعتمد ولو تخلف
الماموم عن امامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في اخرى بطلت صلاته اذ
الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة
فان كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه
كلامهم ولا شك ان التقدم كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة
وان كان الامام في غيرها كالدعاء لان ما ادركه هو اول صلاته ولو كبر
الامام اخرى قبل قراته كبر معه وسقطت عنه القراة كما في غيرها من
الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما في التكبيرات باذكارها
وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويسن ان تكون الصلاة عليه بمسجد
وبثلاثة صفوف فاكثر لخبر ما من عبد مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)